محضر الجلسة رقم 625

التاريخ: الثلاثاء 3 ذو الحجة 1429 (2 دجنبر 2008).
الرئاسة: المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، الخليفة الثاني لرئيس المجلس.
التوقيت: خمس وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 17.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون المحترمون،

أفتتح هذه الجلسة المخصصة للتشريع، ونخصص هذه الجلسة للدراسة على مشروع قانون رقم 17.08 يغير ويتمم بموجبه القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، الكلمة للحكومة تفضل السيد الوزير.

السيد شكيب بنموسى، وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

أود قبل أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 17.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه، والذي تمت الموافقة عليه في لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية، أن أنوه بعمل السادة أعضاء اللجنة على ما قدموه من أفكار ومقترحات تهم السبل الكفيلة بتحسين تدبير الشأن المحلي ببلادنا، حيث كانت المناقشة بناءة وعميقة لامست بحق الصعوبات التي تعتري عمل المجالس المنتخبة في الممارسة الميدانية.

إن هذا المشروع يأتي في إطار تصور شمولي، يرمي إلى تعزيز مسلسل اللامركزية ودعم الديمقراطية المحلية ببلادنا، ويترجم مضامين الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، بمناسبة افتتاح أشغال ملتقى أكادير للجماعات المحلية، وكذا الخطاب السامي الذي ألقاه جلالته بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الحالية للبرلمان.

إن تعديل الميثاق الجماعي يعتبر من أهم المشاريع التي تهدف إلى تحديث الترسانة القانونية المنظمة لتدبير الشأن المحلي، لما لهذا التعديل من انعكاس على منظومة التدبير الجماعي ببلادنا، وإذا كنا نعتز جميعا بالتطور الذي عرفته بلادنا في مجال اللامركزية وما حققناه من مكتسبات في هذا المجال، فإننا في الوقت نفسه مطالبون بالعمل على ترسيخ ودعم هذه المكتسبات، ولهذا الغرض تم إعداد المشروع المعروض على أنظار مجلسكم الموقر بعد سلسلة من اللقاءات والمشاورات مع المنتخبين والفاعلين السياسيين، ويرتكز هذا المشروع على المحاور التالية:

تحسين الحكامة المحلية، الرفع من فعالية إدارة جماعية وتقوية آليات التعاون والشراكة بين الجماعات.

فيما يخص تطوير الحكامة المحلية، جاء هذا المشروع بمقتضيات تهم:

أولا، اعتماد التخطيط الإستراتيجي كأداة فعالة للنهوض بالتنمية المحلية للجماعة، عبر اعتماد مخطط جماعي للتنمية لمدة 6 سنوات، ويتم إعداده وفق منهجية تشاركية.

ثانيا، تعزيز دور الجهاز التنفيذي للجماعة من خلال إضافة مقتضيات جديدة تخص انتخاب رئيس المجلس، وذلك لتمكين الرئيس المنتخب من تشكيل أغلبية متجانسة.

ثالثا، توزيع دقيق للمهام التي يفوض فيها الرئيس لنوابه بهدف تحديد الاختصاصات والمسؤوليات.

رابعا، توسيع مجال الاستفادة من التعويضات عن المهام، لتشمل رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم، وكذا نائب كاتب المجلس.

خامسا، تبسيط مسطرة المصادقة على الحساب الإداري بهدف برمجة الفائض في أقرب الآجال.

وموازاة مع هذه التعديلات تم توسيع اختصاصات اللجان الدائمة للمجالس المحلية، حتى تشمل ميادين التنمية البشرية، والمرافق العمومية ومع منحها حق تقديم تقاريرها أمام المجلس الجماعي، كما تم إحداث لجنة استشارية تعنى بالمساواة وتكافؤ الفرص في سياق الانفتاح على فعاليات المجتمع المدني، لإشراكها في صياغة التصورات والأفكار التي من شأنها المساعدة على صياغة المخطط الجماعي للتنمية بشكل تشاركي وتشاوري.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

إن العمل بنظام وحدة المدينة يعد من بين الإصلاحات الكبرى التي تدخل في إطار الحكامة الجيدة، ولدعم هذا المكتسب والحفاظ عليه يرمي مشروع القانون إلى توضيح المقتضيات المتعلقة باختصاصات رئيس المجلس الجماعي من جهة، ورئيس مجلس المقاطعة من جهة أخرى، وكذا تدبير مالية المقاطعات، حيث تم إقرار معايير موضوعية لتحديد حد أدنى للموارد الضرورية الخاصة بالمقاطعات لتدبير أنشطة وتجهيزات القرب، وكذا إعداد مخطط مديري لتجهيزات القرب، يتم اعتماده لزوما من طرف المجلس الجماعي فضلا عن إحداث هيئة استشارية لدى المجلس الجماعي تسمى ندوة رؤساء المقاطعات.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

فيما يخص المحور المتعلق بالرفع من فعالية الإدارة المحلية، تم اقتراح إجراءات تهدف إلى إحداث إدارة جماعية يسهر على التنسيق بين مصالحها كاتب عام يمارس اختصاصاته تحت سلطة وإشراف رئيس المجلس الجماعي، وسيمكن إحداث هذه الإدارة من التخفيف من الأعباء الإدارية الملقاة على عاتق المنتخبين والتوفر على مجال أوسع لممارسة مهام التخطيط والتنمية المحلية والتواصل مع المواطنين، ومن أجل ضمان الشفافية في أعمال الجماعات المحلية، نص مشروع القانون على إلزامية نشر قراراتها بالجريدة الرسمية أو بطريقة إلكترونية.

كما تم وضع إجراءات مسطرية جديدة تهدف إلى التقليص من المنازعات وإمكانية حلها حبيا قبل اللجوء إلى القضاء.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

انطلاقا من ضرورة تقوية آلية التعاون والشراكة التي تمثل المحور الثالث فقد تم وضع إطار قانوني جديد يضمن نجاح التعاون والتشارك بين الجماعات، خصوصا منها المتواجدة فوق مجال ترابي متصل يشمل كذلك الجماعات القروية المجاورة للمدن، وفي هذا الإطار يقترح مشروع القانون منح الجماعات صلاحيات إحداث هيئة جديدة تدعى مجموعة التجمعات الحضرية، الهدف منها إحداث وتدبير مرافق عمومية ذات منفعة مشتركة، كالنقل الحضري وإعداد مخطط التنقلات الحضرية للمجموعة، ومعالجة النفايات وتطهير السائل والصلب، ومحطات معالجة المياه العادمة والماء الصالح للشرب والكهرباء.

بالإضافة إلى هذه الهيئات وضع المشروع إطارا قانونيا خاصا بشركة التنمية المحلية تخضع لنظام الشركات المجهولة الاسم مع بعض الاستثناءات التي تحدد قواعد تضمن للمجالس الجماعية تحكم في تدبير هذه الشركات وتتبع أنشطتها عن كثب.

وبهدف تدبير شمولي ومندمج للمرافق العمومية المحلية، جاء مشروع القانون بنظام يمنح الصلاحية لسلطة الوصاية بوضع المعايير والأنظمة المشتركة لهذه المرافق بين الجماعات، ضمانا لاستمرارية المرافق العمومية وجودة الخدمات.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

لقد تبين من خلال النقاش باللجنة أن هناك انشغال لدى السادة المستشارين بخصوص مجموعة من الأمور ذات الصلة بتدبير الشأن المحلي، والتي تقتضي اتخاذ إجراءات موازية أو مكملة، من أجل ضمان حسن تطبيق التعديلات الجديدة من جهة، ومن جهة أخرى تفعيل دور الجماعات المحلية في مجموعة من الميادين ذات الصلة بشؤون الساكنة المحلية.

في هذا السياق، فالحكومة مستعدة لدراسة المقترحات العملية الوجيهة التي تقدمت بها مختلف الفرق بلجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية، لبلورتها وفق مقاربة تشاركية تتوخى تقوية وتحسين الممارسة الجماعية بصفة خاصة، واللامركزية بصفة عامة.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

لقد أولى السادة المستشارين اهتماما خاص بإشكالية تدبير الموارد البشرية وتكوين المنتخبين، لما لهذا الأمر من انعكاس على تدبير الشأن المحلي، وفي هذا الإطار فأن الوزارة واعية بأن الإصلاحات التي أدخلت على نظام اللامركزية بقدر ما تعتبر بالغة الأهمية في الدفع بمسلسل اللامركزية نحو آفاق جديدة، بقدر ما تحتاج إلى موارد بشرية مكونة قادرة على تفعيل المقتضيات الجديدة التي تضمنها مشروع التعديل لبلورة مخططات ومشاريع التنمية المحلية على أرض الواقع.

ولتحقيق هذا المبتغى فإن وزارة الداخلية عاقدة العزم على إعداد وبلورة خارطة طريق لتدبير جديد وفعال لمنظومة تدبير الموارد البشرية بالجماعات المحلية، وسيتم ذلك وفق منهجية تشاركية مع الفاعلين المحليين ومختلف الفرقاء الاجتماعيين من نقابات وأحزاب سياسية وممارسين للشأن المحلي بصفة عامة، وستكون سنة 2009 بحول الله سنة الموارد البشرية المحلية، بحيث تعتزم الوزارة تنظيم ملتقى وطني يخصص موضوعه لمعالجة مندمجة وشاملة لإشكالية الموارد البشرية في الجماعات المحلية في مختلف أبعادها، وذلك حتى تكون التوصيات التي ستصدر عن هذا الملتقى مرجعا لاتخاذ القرارات وبلورة الإصلاحات اللازمة لمواكبة تدبير الشأن المحلي ببلادنا، والهدف بطبيعة الحال هو تمكين الجماعات المحلية من موارد بشرية قادرة على رفع تحديات الرهانات التنموية المعقودة على الوحدات الإدارية المحلية لإدارة المشاريع التنموية التي تستهدف الساكنة المحلية، وذلك لتحقيق التنمية المحلية المنشودة.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

إن الإصلاحات التي تنكب عليها الحكومة بخصوص تدبير الشأن المحلي، تندرج في سياق تصور شمولي يرتكز على توفير آليات تجعل من المنتخبين بالمجالس المحلية فاعلين أساسيين في وضع مخططات للتنمية المحلية، يحدد الأولويات والموارد على المدى المتوسط والبعيد ويسهرون على تنفيذها، وإدارة محلية تتوفر على موارد بشرية مؤهلة وموارد مالية كافية لتقديم الخدمات الضرورية للسكان، كما يرتكز هذا التصور على مقاربة يحل فيها منطق الدولة المواكبة محل منطق الإدارة الوصية، والانتقال من المقاربة القطاعية لتدخل مصالح الدولة فوق تراب الجماعة إلى المراقبة التعاقدية والتشاورية حول مشاريع مندمجة.

ذلك هو السياق الذي جاء فيه مشروع التعديل المعروض على أنظار مجلسكم الموقر قصد مناقشته والتصويت عليه، وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، الكلمة لمقرر لجنة الداخلية.

إذن أفتح باب المناقشة، قبل أن أعطي الكلمة عن فرق الأغلبية، أعلم بانعقاد لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بعد هذه الجلسة وذلك لتدارس الميزانية الفرعية لقطاع الطاقة والمعادن شكرا.

إذن أعطي الكلمة عن فرق الأغلبية، جلسة المالية كذلك، عن فرق الأغلبية تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الرحمن أشن:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم 17.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وهو بالمناسبة قانون تعديلي أو مشروع قانون تعديلي عن الميثاق الجماعي، والذي كنا نود أن يأتي بالكثير من النقط قصد مدارستها مع وزارة الداخلية، ولكن تم الاقتصار فقط على بعض بنود هذا الميثاق، والذي ركزنا بخصوص هذا النقاش ولربما ستكون لنا فرص مقبلة إن شاء الله لمعالجة باقي المواد التي سبق وأن أثرنا بخصوصها ملاحظاتنا، سواء في الاجتماعات الجهوية التي جمعتنا بأطر وزارة الداخلية على مستوى الجهات، أو محليا على مستوى البرلمان.

وأود في البداية أن أشير إلى أن هذا المشروع يندرج في سياق الإصلاحات التي تعرفها المنظومة التشريعية والمؤسساتية المتعلقة بالعمل الجماعي في إطار تعزيز الديمقراطية المحلية، وتحيين وملائمة القوانين والمقتضيات مع مستلزمات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى المحلي.

وتأتي كذلك في إطار التكامل بين النصوص، لابد من التذكير بالقانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، والذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه بالإجماع سنة 2007، لما تضمنه من إصلاحات جوهرية وذلك بتقليص عدد الرسوم والضرائب وتبسيط قواعد الوعاء والتحصيل وتسهيل المساطر.

كما أن مجلسنا كذلك سبق وأن صادق في الأسبوع الفارط على القانون رقم 45.08 المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية ومجموعاتها، وذلك بعد أن مضى على القانون الجاري به العمل حاليا ما يزيد عن ثلاثين سنة، وذلك تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية بمناسبة انعقاد ملتقى الجماعات المحلية بأكادير في دجنبر سنة 2006، والذي أعطى فيه جلالته توجيهاته بإصلاح النظام الجبائي والمالي والمحاسبي للجماعات لتبسيطه وتحسين تدبيره والرفع من مردوديته.

قد تم اعتماد مقاربة تشاركية في كل هذا مع المنتخبين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وذلك لتقوية الوسائل الضرورية لتحقيق الحكامة وتحديث الإدارة المحلية، من خلال توضيح وتدقيق الاختصاصات وتحسين وسائل المرافق العمومية، والمشروع الذي بين أيدينا يصب في نفس الإطار، أي ضمن الإصلاحات الهامة المشار إليها سابقا.

وبالفعل فقد جاء مشروع القانون هذا 17.08 في هذا السياق، والذي رغم أننا لم نتمكن من إدخال بعض التعديلات عليه لتحسينه وجعله أكثر استجابة لتطلعاتنا الرامية إلى تجاوز بعض الاختلالات والهفوات، فإننا نسجل الإيجابيات التي عززت مقتضيات هذا المشروع وهي على النحو التالي اختصارا طبعا:

أولا، اعتماد نظام جديد لانتخاب رئيس المجلس الجماعي، بحثا عن أغلبية قوية ومنسجمة تؤدي إلى استقرار المجلس وذلك بإضافة دور ثاني لاختياره بالأغلبية المطلقة بدل الاكتفاء بالأغلبية النسبية.

ثانيا، إقرار مبدأ التخصص أثناء تفويض اختصاصات الرئيس إلى نوابه، إذ لا يمكن لرئيس مجلس أن يفوض لأكثر من نائب في نفس القطاع.

ثالثا، إيلاء أهمية كبرى للتخطيط الإستراتيجي لوضع برامج ومخططات على مدى ستة سنوات تحين كل ثلاثة سنوات، بدل السقوط في التدبير اليومي الذي لا يحقق التنمية المنشودة.

رابعا، إعطاء الرئيس صلاحية تحويل إعتمادات من فصل إلى فصل، مع الإبقاء على مداولات المجلس بخصوص التحويل فيما بين الأبواب.

خامسا، برمجة الفائض ولو في حالة رفض الحساب الإداري، وذلك بالاعتماد على برمجة حساب التسيير الخاص بالقابض، وذلك في انتظار قرار المجلس الجهوي للحسابات.

سادسا، تمكين موظفي الدولة والمؤسسات العمومية من حق التفرغ في حالة انتخابهم رؤساء للمجالس الجماعية.

سابعا، تمكين رؤساء اللجان ونوابهم من التعويضات المادية بهدف تحفيزهم على القيام بمهامهم على أحسن وجه.

ثامنا، تقوية أدوات الشراكة فيما بين الجماعات المحلية وشركائها في القطاع العام، ثم تكريس وحدة المدينة بالنسبة للمدن الكبرى، تكريس وحدة المدينة وتخويل رئيس المجلس الجماعي صلاحية الشرطة الإدارية مع إمكانية تفويض البعض منها لرؤساء المقاطعات.

اعتماد معايير موضوعية وشفافة فيما يتعلق بمنح المقاطعات والتي تنقسم إلى حصتين، حصة للتنشيط المحلي إعمالا بمبدأ سياسة القرب، وحصة لتدبير التجهيزات والمرافق التي تقع في النفوذ الترابي للمقاطعة.

تعزيز دور الكاتب العام من خلال تهيئ ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتتبع قرارات رئيس المجلس الجماعي، وتنظيم وتسيير مصالح الجماعة.

إمكانية إحداث مجموعات جديدة للجماعات تدعى مجموعات التجمعات الحضرية، تمكن ساكنة الجماعات المتجاورة من الاستفادة في أحسن الظروف من خدمات المرافق العمومية، كالنقل الحضري والتطهير والماء الصالح للشرب والكهرباء.

السيد الرئيس، إنه رغم عدم الاستجابة للاقتراحات التي وردت في اللقاءات الجهوية رغم وجاهتها لتعزيز المنظومة القانونية وتصحيح الإختلالات التي أبانت عنها التجربة، فإننا نتفاعل إيجابيا مع هذا المشروع، ونحن واعون تمام الوعي أنه لابد من العمل على توفير المستلزمات التي يتطلبها التطبيق الجيد لهذا النص، من قبيل توفير الموارد البشرية الكفأة وتأهيل الأطر الجماعية في انتظار إعادة النظر في القانون الأساسي لهذه الشريحة من الموظفين، بما يضمن تشجيعها على البذل والعطاء، واستقطاب الكفاءات اللازمة للرقي بعمل الجماعات المحلية تماشيا مع المهام المنوطة بها، والرهانات التنموية المطروحة عليها.

كما أننا نغتنم هذه المناسبة لنؤكد على ضرورة تعزيز آليات حماية المال العام من الهدر وإفساد المفسدين، بتكثيف عمليات المراقبة البعدية عبر إجراء تدقيق الحسابات والافتحاص وإطلاع الرأي العام على نتائجها، لأن من شأن هذا التدبير أن يساهم في تقوية مصداقية المؤسسات وإرجاع الثقة للمواطنين.

وإذا كانت مسؤولية القابض البلدي تمتد إلى ما بعد تقاعده، فإن ذلك لا ينبغي أن يشكل ذريعة لعرقلة برامج ومشاريع الجماعة أو المتعاملين معها، مما يفتح المجال لممارسة الابتزاز والمساومة، لهذا لابد من تقنين العلاقة وتحديد الأدوار والمسؤوليات بكل دقة، ضمانا للسير العادي والإداري والمالي للمعاملات الجماعة المحلية.

والخلاصة السيد الرئيس، السيدان الوزيران، الخلاصة أن هذا النص جاء ليعزز المقتضيات والقوانين المتعلقة بالعمل الجماعي تكريسا للامركزية وإقرار الديمقراطية المحلية، بما يسمح بتوفير البنيات الأساسية والمرافق المحلية وتقديم الخدمات اليومية للمواطنين، لهذا نصوت لصالح هذا المشروع، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة عن فرق المعارضة تفضل السي حسن.

المستشار السيد حسن قيشوحي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

إخواني المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع قانون رقم 17.08 الذي يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، لتسليط الضوء على إيجابياته وبعض السلبيات التي نأمل أن تتكاثف جهود جميع الفاعلين من أجل تجاوزها مستقبلا.

السيد الرئيس،

لقد وقفنا عند مناقشتنا لهذا المشروع داخل اللجنة واللجينة التقنية على أهميته، وكذا أهمية التعديلات التي أدخلها عليها إخواننا بمجلس النواب من الناحيتين الشكلية والموضوعية، إلا أن ذلك لم يمنعنا من المساهمة بشكل فعال في دراسة جميع جوانبه، خصوصا وأن مجلسنا يضم في تشكيلته نسبة كبيرة من ممثلي الجماعات المحلية، مما أكسبهم خبرة وتجربة واسعة في هذا المجال، وساعدهم كذلك في إبراز المشاكل الحقيقية التي تعاني منها المجالس الجماعية، وهذا ما جعل السيد وزير الداخلية يتفق على جل مقترحات السادة المستشارين وواعدا في نفس الوقت بأخذها بعين الاعتبار في الوسائل التنظيمية وبإصلاح الميثاق الجماعي مستقبلا، إما في شكل مقترحات أو مشاريع قوانين، الشيء الذي تجاوب معه السادة المستشارون أغلبية ومعارضة، وتم بالتالي سحب التعديلات المتقدم بها.

السيد الرئيس،

إن التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه نظام اللامركزية ببلادنا، تقتضي تأهيل الميثاق الجماعي من حيث إيجاد كل الآليات المالية والبشرية، وتفادي كل ما من شأنه عرقلة سير وتقدم هذا النظام، خصوصا وأن بلادنا حصلت في الآونة الأخيرة من خلال الاتفاقية المبرمة مع الإتحاد الأوروبي، على وضع متقدم يفرض عليها تطوير تشريعاتها وتقريبها من تشريعات هذا الأخير وأساسا في مجال الجماعات المحلية، التي تعتبرها جل الدول الأوروبية النواة الصلبة لكل تنمية تسخر لها إمكانات هائلة من أجل إنجاحها.

ومن هذا المنطلق فإن فرق المعارضة تسجل الإصلاحات التي جاء بها المشروع الذي بين أيدينا من أجل تقوية اللامركزية، سواء على مستوى إصلاح الجهازين التنفيذي والتداولي للجماعة، أو على مستوى إقرار التخطيط الإستراتيجي وتوسيع اختصاصات اللجان، إلا أنه أضحى من الضروري تدارك بعض الاختلالات خصوصا تلك التي تعترض مجالس المقاطعات بالمدن الكبرى وذلك بعد تجريدها من الشخصية المعنوية وتقليص دورها في مجال التجهيز والتسيير.

السيد الرئيس،

إن الإصلاحات التي تم اعتمادها من أجل الحفاظ على استقرار الجهاز التنفيذي، وكذا استمرار المكتب طيلة المدة الانتدابية للمجلس، يستوجب بالأولى منح الجهاز التداولي نفس الامتيازات حتى لا يكون عرضة للإقالات، وذلك حفاظا على استقرار المجلس برمته وبالتالي الحفاظ على التوازن بين المجلس التداولي والتنفيذي، كما نقترح تعميم التعويضات عن المهام على جميع أعضاء المجالس الجماعية، تفاديا للوقوع في إشكاليات نحن في غنى عنها.

السيد الرئيس،

إن تحقيق الحكامة الجيدة، والرفع من فعالية الإدارة المحلية لا يتأتى إلا بالتوفر على تنظيم إداري ملائم وأطر ذات كفاءات مهنية عالية، حتى تساعد الجهاز التنفيذي لإعداد وتنفيذ قراراته، كما أن ممارسة الاختصاصات المفوضة للمنتخبين من طرف الرئيس، والقيام بمهام التخطيط والتنمية المحلية تستدعي بإلحاح إحداث مؤسسة تشرف على تكوينهم واستكمال خبرتهم أسوة ببعض الدول الأوروبية والعربية التي أحدثت معاهد ومؤسسات تسهر على تكوين منتخبيها.

السيد الرئيس،

انسجاما مع التوافق الذي حصل حول المشروع الذي بين أيدينا نصوت عليه بالإيجاب، على أمل أن نعود إلى التداول فيه بشكل شامل في أقرب الآجال، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، هناك كلمة؟ إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى وتتضمن المواد التالية: المادة 6 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، الكلمة لأحد مقدمي التعديل، تفضل السي معتصم.

المستشار السيد جامع المعتصم:

شكرا السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

الإخوة المستشارون،

طبعا بداية لابد أن أسجل بكل أسف الشروط التي تشتغل فيها الآن لدراسة أحد أهم النصوص القانونية التي تهم بشكل كبير هذه المؤسسة، مع كامل الأسف الشروط نتج عنها أنه حتى حجم الحضور لا يليق بهذا المشروع الكبير الذي نناقشه، خاصة وأن هذا المجلس ثلاثة أخماسه ترتبط بالجماعات المحلية أي ترتبط بالميثاق الجماعي.

السيد الرئيس،

تعديلنا طبعا في المادة الأولى مرتبط بالمادة السادسة من القانون 78.00، واللي كيتعلق بموضوع انتخاب الرئيس، حنا كنقولو بالنسبة لإصلاح النظام الجماعي أو التنظيم الجماعي، المدخل الأساسي لإصلاحه يرتبط بالمدخل السياسي لانتخاب الرئيس، ونعتقد أنه جزء كبير من الفساد الذي يهم هذه الجماعات المحلية اليوم مع كامل الأسف وتعاني منه، المدخل الأساسي ديالو هو مدخل باب انتخاب الرئيس، فلذلك ما جاء في المشروع لا يحل الإشكال حينما يتم الحديث عن انتخاب رؤساء اللوائح، ثم بعد ذلك الدور الأول والدور الثاني والدور الثالث، هذا الأمر لا يحل الإشكال لأنه مع كامل الأسف الكل يعرف أنه الأغلبية تتشكل بشكل ميكانيكي قبل الانطلاق ديال عملية الانتخاب وأن المنتخبين وهاد الشي كنعايشوه وكنسمعو به باستمرار، أن المنتخبين يحتجزون كرهائن إلى لحظة الانتخاب.

فلذلك الأصل أنه إذا أردنا أن نقوي مؤسسة المجالس الجماعية، ومؤسسة الرئيس خاصة، من خلال الاختصاصات التي جاءت في هذا النص، فكان من الضروري أن نصلح مسألة انتخاب الرئيس، ولذلك اقترحنا أنه انتخاب الرئيس بالنسبة للجماعات التي يكون فيها الانتخاب باللائحة ،أن يكون من اللائحة الأولى التي حصلت على أكثر من 25% من الأصوات، هذا سيكون بمثابة إشارة أيضا بالنسبة للناخبين أن أصواتهم عندها معنى وإلا فحينما يكون هناك اختيار رئيس من هيأة قد لا تكون لها أي حد أدنى من التمثيلية، فهذا يعطي الانطباع بأن الأصوات ديال الناخبين لا معنى لها.

فلذلك اقترحنا أن يتم هذا أو إذا لم يكن هذا العتبة ديال 25%، أن يتم اللجوء إلى الانتخاب بين اللائحتين الأولى والثانية، إذا هذا الذي نعتبره مدخلا لإصلاح مسألة اختيار رئيس الجماعة باعتباره المدبر لشؤون الجماعة المحلية، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل غير مقبول، لأن كنعتبرو بأن ما جاءت به الحكومة راه كتيضمن اللي جا في هذا المشروع يضمن باش تكون واحد الأغلبية منسجمة ومستقرة وما فيهاش حاجة، إضافة على العتبة اللي كتجعل بأن اللوائح اللي كتبقى قليلة جدا، ما فيهاش حاجة إلى وسائل وإجراءات أخرى لإعطاء واحد الأغلبية لواحد اللائحة اللي عندها 25% ديال الأصوات، ولهذا هذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، إذن أعرض التعديل للتصويت.

الموافقون = 3؛

المعارضون = 41؛

الممتنعون = 8.

إذن رفض التعديل، وأعرض المادة 6 للتصويت كما وافقت عليها اللجنة:

الموافقون = 42؛

المعارضون = 3؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن هناك المادة 11 كما وافقت عليها اللجنة، عندك 11؛ 12؛ 14؛ 16؛ 34 ما فيهاش إشكال، نفس العدد اللي هو 42/ 0/3.

إذن هناك مادة 36 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، الكلمة للسيد معتصم.

المستشار السيد جامع معتصم:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

طبعا هذا التعديل يرمي إلى توسيع اختصاص الجماعات المحلية لكي يشمل واحد من المجالات الاجتماعية والمجالات اللي فيها ضعف كبير على الصعيد الوطني، لاشك أنه بعد إقرار الميثاق الوطني للتربية والتكوين اللي كان عليه توافق وطني، يعني أحدى العناصر ديالوا في الفقرة 171 فيه، كان فيه التأكيد على ضرورة تطوير التعليم الأولي وجعل مسؤولية تطويره للجماعات المحلية وللقطاع الخاص.

وبالتالي فهذا هو القطاع اللي لا تتكلف به الدولة بشكل مباشر، والجماعات المحلية إلى اليوم لم تتكلف به، وبالتالي الشق الوحيد اللي متكلف هو القطاع الخاص، فالناس اللي ماعندهومش قدرة على القطاع الخاص تيبقاو محرومين ولذلك فالنتيجة الطبيعية اليوم هو أن 50% ديال الوليدات اللي خصهوم يكونوا في التعليم الأولي هم خارج التعليم الأولي، ومن اليوم الأول كينطلقوا بما يمكن أن نسميه في غياب مبدأ تكافؤ الفرص، لذلك النتيجة الطبيعية هي الهدر، هي هذه الأمور كاملة اللي حدثت في قطاع تعليمنا بالنسبة لأولادنا، فلذلك نقترح أنه جاءت المناسبة لكي تقوم الجماعات المحلية بالشراكة مع الدولة وهيئات المجتمع المدني بالشراكة الحقيقية من أجل أن تتكلف بهذا التعليم في المناطق ذات الاحتياج، فلذلك نقترح في المادة 36 أن يضاف هذا الاختصاص ديال التعليم الأولي لأهميته ولضرورته ولشرط تحسين مؤشرات التنمية البشرية حقيقة، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الداخلية:

هذا التعديل مرفوض لأن حقيقة المادة 78 ديال مشروع القانون كتعطي الإمكانية ديال إحداث أو المساهمة ديال الجماعات المحلية في المؤسسات التعليمية، ولكن في إطار شراكة مع القطاع الوزاري المعني، ما يمكنش نحولو اختصاصات جديدة، نعطيو اختصاصات جديدة للجماعات بدون ما يكون الموارد موجودة، والقدرات موجودة باش هاذ الجماعات تقوم بهذه الاختصاصات الجديدة وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن أعرض التعديل للتصويت.

الموافقون = 3 نفس العدد؛

المعارضون = 41؛

الممتنعون = 8؛

إذن رفض التعديل، وأعرض المادة 36 للتصويت كما وافقت عليها اللجنة، الموافقون: نفس العدد.

إذن أعرض المادة 37 كما وفقت عليها اللجنة، 39، 48، 50، 54، 55، 59، 71، 78، 79، 83، 85، 101، 102 أعرضها للتصويت: نفس العدد.

المادة 104 ورد بشأنها تعديل كذلك من مجموعة الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب، الكلمة للسيد معتصم.

المستشار السيد جامع المعتصم:

شكرا السيد الرئيس.

طبعا هذه المادة لها علاقة باختصاصات مجلس المقاطعة، بالخصوص اختصاصات رئيس مجلس المقاطعة، لاشك أنه الميثاق الجماعي حينما أحدث وحدة المدينة، واللي كان هذا من التجديدات المهمة ومن الإصلاحات المهمة التي حدثت في الميثاق واللي بعد ذلك على مستوى التطبيق حدثت إشكالات على مستوى تدبير المقاطعات داخل هذه المدن، فتنقول دائما إلى كان المدخل السياسي مقاد يمكن ما يكونش هاد الإشكالات التي تقع على أرض الواقع، ولكن على اعتبار أن المدخل السياسي مازال ما تقادش فيما يتعلق بانتخاب المجالس، فلذلك لابد من تدقيق هذه الاختصاصات، كل ما له علاقة بإستراتيجية المدينة، بمخطط المدينة، بتنظيم المدينة، بالمشاريع الكبرى للمدينة، فهذا اختصاص ديال المدينة، ولكن كل ما له علاقة بالقضايا ديال القرب اللي فيها خدمة المواطن، المواطن يلجأ إلى أقرب إدارة إليه لكي يحصل على رخصة أو على وثيقة بالتالي هذه الأمور ينبغي أن تبقى في مستوى المقاطعات، ولذلك اقترحنا أنه تقريبا أن يتم الإبقاء على المقتضيات السابقة مع توضيحات خاصة.

ملي كنجي لموضوع التعمير أنا أعتبر أنه ليس هناك أي إضافة نوعية حقيقية بالنسبة للمجلس الجماعي للمدينة يتدخل في رخصة بناء بناية مقررة أصلا في تصميم التهيئة، ثم مقررة في تصميم التجزئة الذي تمت المصادقة عليه في مجلس المدينة، وبعد ذلك يقرر في شأن (R+3) و(R+4) يعني هذه أمور عادية كان مفروض بالنسبة للمواطن أن يجد خدمة قريبة منه.

فلذلك فالمدينة ستخصص في مجال التعمير، في تصميم التهيئة، في المصادقة على الترخيص للتجزئات، للمجموعات السكنية للأحياء الصناعية

وغيرها، من الأمور التي تدخل في إطار التنظيم ديال المدينة بصفة عامة، ولكن بالنسبة لهذه الرخص الصغيرة نعتقد لا حاجة أن تكون ممركزة على مستوى مجلس جماعي، هذا هو مقتضى هذا التعديل من أجل توضيح الاختصاصات في المجالات التي تكون فعلا قريبة من المواطن.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الداخلية:

هذا التعديل مرفوض، لأن المشروع جاء بمقتضيات اللي هي الهدف منها هو تحديد المسؤوليات تفاديا لكل خلل أو شلل في المسار ديال المقاطعات في إطار وحدة المدينة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير أعرض التعديل للتصويت، نفس العدد.

إذن أعرض المادة 104 للتصويت كما وافقت عليها اللجنة: نفس العدد.

إذن المادة 106، المادة 111، المادة 126، أعرضها للتصويت: نفس العدد.

أعرض المادة الأولى برمتها للتصويت كما وافقت عليها اللجنة، نفس العدد.

إذن المادة الثانية، وتتضمن المواد التالية:

المادة 54 مكرر كما وافقت عليها اللجنة: نفس العدد.

الفصل 3 و8 من البابين 7 و8 كما وافقت عليهم اللجنة: نفس العدد.

المادة 132 مكررة كما وافقت عليها اللجنة.

المادة 144 مكررة: نفس العدد.

أعرض المادة الثانية برمتها للتصويت كما وافقت عليها اللجنة: نفس العدد.

المادة الثالثة وتتضمن المواد التالية: عناوين البابين الثامن والعاشر كما وافقت عليهما اللجنة: نفس العدد.

المادة: 84، 112، 139، 140، 141، 142، 144: نفس العدد.

أعرض المادة 3 برمتها للتصويت كما وافقت عليها اللجنة: نفس العدد.

المادة 4 كذلك كما وافقت عليها اللجنة: نفس العدد.

المادة 5 كما وافقت عليها اللجنة: نفس العدد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: نفس العدد

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 17.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

شكرا، رفعت الجلسة.